محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٥/٢٣٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د.عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــزون: ١- **وليد حسين علي قولا غاصي .**

٢- **رشيد حسين علي قولا غاصي .**

٣- **شركة أسواق السراميك الايطالي ذ.م.م المفوض بالتوقيع عنها وليد حسين قولا غاصي ورشيد حسين علي رضا قولا غاصي .**

وكـلاؤهم المحامـون حـازم علي النـسور وأميـرة القنـة وفادي العواملة.

المميز ضـــده: **محمد فليح الملاوي السكر .**

وكيله المحامي أيوب البقور .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٧٣ تـاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ القاضي : (بعدم قبول الادعاء المتقابل من المدعى عليهم وليد ورشيد وشركة أسواق السيراميك الايطالي لمخالفته المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيـة) دون الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلا بحكم فاصل بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>ويتلخص سببا التمييز في الآتي :</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم اعتبار وجود وحدة المحل المنشأ لأصل الحقوق المتنازع عليها والمقدم عليها ادعاء بالتقابل من قبل المميزين .

٢- أخطأت المحكمة بالفصل بالادعاء المتقابل المقدم في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٧٣ مسبقاً ودون الفصل بالدعوى الأصلية مخالفة بذلك نص المادة ١٢١ من قـــانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذين السببين يطلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

<u>القـــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي محمد فليح المـــلاوي السكر أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المدعى عليهم :

١- وليد حسين علي قولا غاصي .
٢- رشيد حسين رضا قولا غاصي .
٣- نادين حسين علي رضا قولا غاصي وريثة المرحوم حسن علي رضا قولا غاصي .
٤- حسام حسين علي رضا قولا غاصي .
٥- شركة أسواق السيراميك الايطالي .

للمطالبة بأجر المثل مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧٥٠٠ دينار للأسباب الواردة في لائحـــة الدعوى .

وأثناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليهم:
وليد حسين علي قولا غاصي .
ورشيد حسين علي قولا غاصي .

شركة أسواق السيراميك الايطالي .

بلائحة ادعاء متقابل بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٧٣ ضد المدعي (المدعى عليـــه بالتقابـــل) محمد فليح الملاوي السكر .

وقيمة الادعاء بالتقابل ١١٠٠٠ دينار .

على سند من القول :

سبق أن استأجر المدعون بالتقابل (المدعى عليهم) محلات تجارية ومـــستودعات تعـــود للمدعى عليه بالتقابل وقام المدعون بالتقابل بعمل تحسينات وتعديلات المأجور وتطويرها وهو يعلم وبموافقته وقاموا بعمل سدد حديدية وتغطيتها بالجبس بورد وديكـــورات معلقـــة وأدراج وقام المدعى عليهم بأخلائهم من العقار على ضوء قرار إخلاء اكتـــسب الدرجـــة القطعية وأن التحسينات أحدثت فرقاً كبيراً في سعر المأجور وهي مستحقة بذمة المـــدعى عليه بالتقابل .

وقد أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بعدم قبول الادعاء المتقابل لمخالفتـــه للمـــادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لم يرتضِ المدعون بالتقابل بالقرار فطعنوا فيه أمام محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/١٢٢٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف دون الحكم بالرسوم والمـــصاريف والأتعـــاب إلا بحكـــم فاصـــل بالدعوى .

لم يرتضِ المدعون بالتقابل / المدعى عليهم بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدموا بهـــذا التمييز للطعن فيه وتقدم المدعى عليه بالتقابل / المدعي بلائحة جوابية .

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :

وعن سببي الطعن التمييزي اللذين ينعى فيهما الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأهـــا بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه برد جانب الادعاء المتقابل .

وللرد على ذلك نجد إن المستفاد من نص المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الباحثة في الدعوى المتقابلة ووفق ما استقر عليه الفقه والقضاء أنه يشترط في الـــدعوى

المتقابلة أن يكون بينها وبين الدعوى الأصلية مناسبة واضحة أو أنها داحضة لها أو أنهـــا دافعة لها أو أنها متولدة منها أو لها علاقة معها .

وحيث إن قيام المدعين بالتقابل بالمطالبة بثمن السدد الحديديـــة والواجهـــات الزجاجيـــة والتمديدات الكهربائية فهو أمر مستقل ولا علاقة له بدعوى المطالبة بأجر المثل .

وعليه فإن الدعوى المتقابلة بطلب أثمان ما تم استحداثه من هذه الأعمال لا تكون مقبولـــة لعدم توفر الشروط المشار إليها وبالتالي يكون القرار بعدم قبول الدعوى المتقابلـــة لعـــدم ارتباطها بالدعوى الأصلية في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعـــين معـــه رد هـــذين السببين .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على سببي التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٠م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د